

(قرار رقم ١٥ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم ٦٦٦ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٥هـ

على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٥/٢٧هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيساً
الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/..... عضواً
الأستاذ/..... عضواً
الأستاذ/..... عضواً
الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/شركة(أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م،(اختصاص فرع جدة)وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/١١/٢٢هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٧٢٢٧، وتاريخ ١٤٣٥/١١/٩هـ، وبحضور ممثل المكلف/ مكتب..... ويمثله.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٦/١/١٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم(١٤٣٥/٢٢/٩٩١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٤هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم(٦٦٦) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

١- عدم حسم فرق الاستثمارات في شركات زميلة لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، بمبلغ (١٧٣,٥١٢,٤٧٩) ريالاً، وزكاته (٤,٣٣٧,٨١٢) ريالاً، ومبلغ (١٤٤,١٦٢,٤٩٧) ريالاً، وزكاته (٣,٦٠٤,٠٦٢) ريالاً، على التوالي.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

وجهة نظر المصلحة

تم حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م طبقاً لحقوق الملكية المتمثلة في حصة الشركات المستثمر بها، في رأس المال والاحتياطي النظامي المدور والأرباح المدورة وربح العام في الشركات المستثمر بها، وذلك وفقاً للكشوفات والبيانات المقدمة من المكلف بخطابه الوارد بالقيود رقم (٧) وتاريخ ١٤٣٣/١/٣هـ.

أما ما يُطالب المكلف بحسمه فهي الزيادة في تلك الاستثمارات والمتمثلة في الحساب الجاري المدين الذي لا يُعد من الاستثمارات الواجبة الحسم، وإن عدم حسم التمويل الإضافي للاستثمار (الجاري المدين) مستند على تزكية الديون، وما تقتضيه فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي نصت على

(إن أدلة وجوب الزكاة عامة، تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مالٍ واحدٍ، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته)، وكذلك تعميم المصلحة رقم (٢/٦٣) وتاريخ ١٤١٤/٥/١١هـ المتضمن عدم حسم الجاري المدين من الوعاء الزكوي، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستثنائي رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ، والقرار الاستثنائي رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣١٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ الصادر في نفس البند في إحدى الشركات الزميلة للشركة المعترضة، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

جلسة الاستماع والمناقشة

قدم ممثل المكلف ملفاً يحتوي على مذكرة إلحاقية تحتوي على بعض القرارات الصادرة من اللجنة الابتدائية بالرياض، ودكم صادر من ديوان المظالم، وقدمت المصلحة بياناً موضحاً به كيف تم التوصل إلى رصيد الاستثمار الذي قامت بحسمه من الوعاء الزكوي لكل شركة من الشركات المستثمر فيها.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، فإن اللجنة ترى أن الخلاف بين الطرفين تمحور حول مطالبة المكلف بحسم الزيادة في الاستثمارات والمتمثلة في الحساب الجاري المدين، والتي يرى المكلف أنها جزء من الاستثمارات في الشركات المستثمر فيها، في حين ترى المصلحة أن هذه الزيادة إنما هي حساب جاري مدين لا يُعد من الاستثمارات الواجبة الحسم، وقد تحققت اللجنة من أن هذه الزيادة تمثل فعلاً حسابات جارية، وترى اللجنة أن الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها لا يعد استثماراً فيها، إنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة يقوم المكلف بموجبها بدفع مبالغ مباشرة إلى هذه الشركات، وتأخذ مسمى حسابات جارية مدينة لدى المكلف، ويقابلها حسابات جارية دائنة لدى الشركات المستثمر فيها، ولو أراد المكلف أن يحولها إلى استثمارات طويلة الأجل لوجب عليه أن يحول هذه المبالغ إلى زيادات في رؤوس أموال هذه الشركات المستثمر فيها، ويتخذ الإجراءات النظامية لزيادة رؤوس الأموال بهذه المبالغ، وبما أن المكلف لم يقوم بهذا الإجراء؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول حسم الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي له.

٢- تعديلات سنوات سابقة البالغة (٤٠,٠٠١,٢٦٤) ريالاً لعام ٢٠٠٧م، وزكاته (١,٠٠٠,٠٣٢) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإضافة تعديلات سنوات سابقة للوعاء الزكوي بمبلغ (٤٠,٠٠١,٢٦٤) ريالاً سعودياً، وهذه التعديلات نشأت بموجب قيد نظامي نتيجة تطبيق حقوق الملكية في إثبات الاستثمارات وهو على النحو التالي:

٤٠,٠٠١,٢٦٤ من د/ الاستثمار في شركة(ب)

٤٠,٠٠١,٢٦٤ إلى د/ تعديلات سنوات سابقة

ولم تقم خصم الاستثمارات إلا بمبلغ (١٦,٢٤٧,٣٢٦) ريالاً سعودياً فقط، وهو ما يؤكد وجهة نظرنا بالفقرة رقم(١) أعلاه بأنه يجب خصم الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ (١٨٩,٧٥٩,٨٤١) ريالاً سعودياً من الوعاء الزكوي وتعديل الربط.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة الأرباح المبقاة (تعديلات سنوات سابقة البالغة (٤٠,٠٠١,٢٦٤) ريالاً، كما ظهرت بحسابات المكلف وكذلك إقراره الزكوي، حيث إنها من العناصر الموجبة التي تُضاف إلى وعاء الزكاة، كما قامت بحسم الاستثمارات وفقاً لطريقة حقوق الملكية كما جاء في النقطة رقم(١) أعلاه، وبالتالي ما يُطالب به المكلف بحسم الاستثمارات بمبلغ (١٨٩,٧٥٩,٨٤١) ريالاً، بدلاً من (١٦,٢٤٧,٣٢٦) ريالاً، يمثل الزيادة في الاستثمارات البديلة المتمثلة في التمويل الإضافي للاستثمارات (الحساب الجاري المدين) الذي لا يُعد من الاستثمارات الواجبة الحسم طبقاً لما أوضحناه في النقطة رقم(١)، وبالتالي يتضح أن ما يُطالب به المكلف في هذه النقطة هو ضمن ما يُطالب به في النقطة رقم(١) مع تغيير المسمى.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بالقيود المحاسبية الخاصة بتحويل الاستثمارات من طريقة التكلفة إلى طريقة حقوق الملكية مع مستخرج من الدفاتر المحاسبية يؤكد إثبات هذه القيود في الدفاتر.

وقد قدمها ممثل المكلف للجنة في المدة المحددة له.

رأي اللجنة

بدراسة المستخرجات الخاصة بحركة الاستثمارات التي قدمها المكلف للمصلحة تبين أن مجموع أرصدة هذه الاستثمارات آخر الفترة بلغ (٥٠,٦٨٩,١٢٠) ريال، كما تبين من الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف أنها قامت بحسم أرباح العام البالغة (٣٤,٤٤١,٧٩٥) ريالاً، من هذا المجموع لكونه قد تمت تزكيته لدى الشركات المستثمر فيها، واعتبرت أن الفرق يمثل مجموع أرصدة الاستثمارات آخر الفترة، وقامت بحسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وفي نفس الوقت قامت المصلحة بإضافة الأرباح الناتجة عن التعديلات التي قام بها المكلف نتيجة لتحويل المحاسبة على هذه الاستثمارات من طريقة التكلفة إلى طريقة حقوق الملكية والبالغة (٤٠,٠٠١,٢٦٤) ريالاً، تبين للجنة أن مجموع أرصدة الاستثمارات في أول الفترة بلغ (٣,٤٥١,٠٠٠) ريال، وبحسم هذا الرصيد من رصيد آخر الفترة يكون الفرق (١٢,٧٩٦,٣٢٦) ريالاً، (١٦,٢٤٧,٣٢٦ - ٣,٤٥١,٠٠٠) ريالاً، وهذا الفرق مصدره الزيادة في الاستثمارات الناجمة عن التعديلات بسبب تحول المحاسبة عن الاستثمارات من طريقة التكلفة إلى طريقة حقوق الملكية، وبما أن المكلف قد أضاف في إقراره إلى الوعاء الزكوي الأرباح الناتجة عن هذا التحول والبالغة (٤٠,٠٠١,٢٦٤) ريالاً، وتبين من القيد المحاسبي الخاص بمعالجة هذه الأرباح أنه أضافها إلى تعديلات سنوات سابقة، فإن هذا يعني أن المكلف لم يدرج هذه الأرباح ضمن حقوق الملكية ولكن رصيد الاستثمارات آخر الفترة لم يشتمل على كل هذا المبلغ الناتج عن التعديل بسبب حدوث قيود دائنة خلال العام خاصة بتوزيعات الأرباح وبعض الخسائر، ومعنى هذا أن رصيد الاستثمارات آخر الفترة المستبعد مكون من جزأين: رصيد أول الفترة البالغ (٣,٤٥١,٠٠٠) ريال، والباقي وقدره (١٢,٧٩٦,٣٢٦) ريالاً، تمثل الجزء المتبقي من الأرباح عند التحويل بعد استبعاد الحركة الدائنة المتمثلة في التوزيعات وبعض الخسائر، وبما أن هذا المبلغ قد تم حسمه من

الوعاء الزكوي للمكلف ضمن رصيد الاستثمارات الخاص بآخر الفترة، فإن ما يجب إضافته هو هذا المبلغ فقط، وليس كامل المبلغ الناتج عن تغير طريقة المحاسبة؛ وبناءً عليه فإن اللجنة ترى عدم إضافة كامل الأرباح الناتجة عن التحول في طريقة المحاسبة ومقدارها (٤٠,٠٠١,٢٦٤) ريالاً، والاقتصار على إضافة ما يقابل ما تم حسمه من هذا المبلغ من الوعاء الزكوي للمكلف ومقداره (١٢,٧٩٦,٣٢٦) ريالاً.

٣-مجمع خسائر غير محققة لشركة(ب) وبالبالغ قيمته(٣٥,١٤٢,١٦٢) ريالاً لعام ٢٠٠٨م، وزكاته(٨٧٨,٥٥٤) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

وجهة نظر المصلحة

لم يتم تخفيض قيمة الاستثمارات التي حسمت للمكلف من الوعاء الزكوي بهذه القيمة وقد تم إيضاح كيفية حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف في النقطة (١)، وعلى ذلك فلا مجال لما يُطالب به المكلف حيث لم يثبت تضمين الوعاء الزكوي بهذا المبلغ.

جلسة الاستماع والمناقشة

لم تقبل المصلحة بهذا المبلغ لأن المكلف لم يقدم لها القيد المحاسبي ضمن المستندات والمستخرجات المقدمة إليها والذي يوضح أنه تم بموجبه تخفيض الاستثمار بهذا المبلغ، وأفاد ممثل المكلف بأن القيد المحاسبي تم إجراؤه في نهاية السنة، وبعدها قام المحاسب القانوني بمراجعة القوائم، وسوف يقوم بتقديم بيان (مستخرج) لكل استثمار على حدة من النظام المحاسبي للشركة، وعقب ممثلو المصلحة بأن المكلف أطلق على هذا البند مجمع خسائر غير محققة، ولم تظهر هذه الخسائر في عام ٢٠٠٧م.

رأي اللجنة

بالرجوع إلى مستخرج حساب شركة(ب)الذي تم استخراجه من واقع نظام حسابات الشركة، اتضح أنه لم يشتمل على قيد بتخفيض الاستثمار بهذه الخسائر، ولذلك فإن المبرر الذي بنى المكلف اعتراضه على أساسه يعتبر غير قائم، ومن ثم فإن هذا الاعتراض لا أساس له، وبناءً عليه فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المكلف في مطالبته بحسم هذه الخسائر من وعائه الزكوي.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)،على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨ممن الناحية الشكلية؛ وفقاً لحجتيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المصلحة في عدم قبول حسم الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحجتيات القرار.

٢-تأييد المصلحة في إضافة مبلغ ومقداره(١٢,٧٩٦,٣٢٦) ريالاً، بدلاً من(٤٠,٠٠١,٢٦٤) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف الناتج عن تغير طريقة المحاسبة من طريقة التكلفة إلى حقوق الملكية؛ وفقاً لحجتيات القرار.

٣-تأييد المصلحة في عدم حسم مجمع خسائر غير محققة لعام ٢٠٠٨م من الوعاء الزكوي؛ وفقاً لحجتيات القرار.

ثالثاً: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.